

تأليف قلوب المسلمين وأثره في الأحكام الشرعية

زينب داود صالح

بإشراف أ.د أحمد وجيه عبيد

جامعة الجنان طرابلس لبنان كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم الدراسات العليا

السنة الجامعية

٢٠٢٤/١٤٤٥هـ

**talif qulub almuslimin wa'atharih fi al'ahkam alshareia
bahth taqadamat bih
ma.mi. zaynab dawud salih**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ آل عمران: ١٠٣ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (نَصَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالتَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ دُعَاءَهُمْ مُحِيطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ) ^(١).

mulakhas albahth

'in mnhj alshryet alaslamyt fy mwajht althdyat alty terd lha alamt tkmn fy mtant alsf aldakhly w'ishaet almhbtt wnbddh thqaft alenf wamtla' alqlwb baldghynt wkxast 'idha kan dhlk basm aldyn , wan def alamt nabe mn alamrad alhqyqyt alty tnkhr fy jsmha mn dakhilha ftrz fyha alqablyt lltkhlf walhzynt , wedm alanshghal balaerad alkharjyt alnajmt en tlk alamrad ; lan alamt aldeyft mn dakhlysthyt an ttghlb ela alkhttr mn kharj , wan alhzaym alty hlt balmslmyn kant bed ntajy ma kan yswd almjtme almslm mn tfrq wwla'at mdhhbyt akthtr mn wlayha llrsalt alty thmlha alamt llealm , walkhtwt almmknt fy halt aldef hy mealjt aldef nfsh , f'idha shfyt alamt mn amradha sart alkhtwt almsthyt mmknt , wmn hdhh alamrad hw mrd altfrq wakhtlaf alqlwb , fkan mn fqhh an yakhdh fy eyn al'ietbar end al'ifta' ma ysaed ela talyf qlwb alamt mntlqa mn qwl allh sbhanh wteala wqwl alnby ('inn almumin lilmumin kalbunyan yashudd baeduh baedan washabbak 'asabieah) () fqwt alamt al'islamyt tkwn fy tmaskha mn aldakhl bwhdt alqlwb alty ttata en tryq whdt almnhj , wllmzhr tathyr ela dwakhl alnfws , fkan mn mnhj alshykh alfqhy an ylahz whdt alsf alty lha alathr alkbyr fy talyf qlwbhm, famin manhajih 'anah yustahabu lilrajul 'an yaqsid 'iilaa talif alqulub bitark hadhih almustahabaat lan maslahat altaalif fi aldiyn 'aezam min maslahat fiel mithl hadha) wakadhalik aleamal alwahid yakun fieluh mustahabana taratan watarkah taratan biaietibar ma yatarajah min maslahat fielih watarkih bihasab al'adilat alshareiati) wamin manhajih kadhalik 'iidha faeal al'iimam almafdul eindah limaslahat almuafaqat waltaalif alati hi rajihat ealaa maslahat tilk alfadilat kan jayizan hasana. wakadhalik law fieal khilaf al'afdal bayan alsunat wataelimaha liman lam yaelamha kan hasananwakadhalik min manhajih 'anah qad yakun fiel almarjuh 'arajah lilmaslahat alraajihat kama yakun tark alraajih airajah 'ahyanan limaslahat rajihat , wakadhalik kan yaraa tark almustahabi 'iidha kan fi fielih fasad rajih ealaa maslahatih

إن منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة التحديات التي تعرض لها الأمة تكمن في متانة الصف الداخلي وإشاعة المحبة ونبذ ثقافة العنف وامتلاء القلوب بالضعيفة وخاصة إذا كان ذلك باسم الدين ، وأن ضعف الأمة نابع من الأمراض الحقيقية التي تتخر في جسمها من داخلها فتفرز فيها القابلية للتخلف والهزيمة ، وعدم الانشغال بالأعراض الخارجية الناجمة عن تلك الأمراض ؛ لأن الأمة الضعيفة من داخل يستحيل أن تتغلب على الخطر من خارج ، وأن الهزائم التي حلت بالمسلمين كانت بعض نتائج ما كان يسود المجتمع المسلم من تفرق وولاءات مذهبية أكثر من ولائها للرسالة التي تحملها الأمة للعالم ، والخطوة الممكنة في حالة الضعف هي معالجة الضعف نفسه ، فإذا شفيت الأمة من أمراضها صارت الخطوة المستحيلة ممكنة ، ومن هذه الأمراض هو مرض التفرق واختلاف القلوب ، فكان من فقهه أن يأخذ في عين الاعتبار عند الإفتاء ما يساعد على تأليف قلوب الأمة منطلقاً من قول الله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُيُوتٌ مَرْمُوضَةٌ ﴾ (٢) وقول النبي ﷺ (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ) (٣) فقوة الأمة الإسلامية تكون في تماسكها من الداخل بوحدة القلوب التي تتأتى عن طريق وحدة المنهج ، وللمظهر تأثير على دواخل النفوس ، فكان من منهج الشيخ الفقيهي أن يلاحظ وحدة الصف التي لها الأثر الكبير في تأليف قلوبهم فمن منهجه أنه يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لان مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا) وكذلك العمل الواحد يكون فعلة مستحبا تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية) ومن منهجه كذلك إذا فعل الإمام المفضل عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزا حسنا. وكذلك لو فعل خلاف الأفضل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسنا وكذلك من منهجه أنه قد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة ، وكذلك كان يرى ترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته .

المقدمة

الحمد لله الذي ألف بين قلوب عباده إخوانا ، والصلاة والسلام المبعوث رحمة للعالمين ليجعل بعضهم لبعض أعوانا ، وعلى آله وأصحابه الذين جمعت الشريعة قلوبهم فكانوا للدين بنيانا. وبعد .. فإن منهج الشيخ الحراني رحمه الله في مواجهة التحديات التي تعرضت لها الأمة تكمن في متانة الصف الداخلي، وأن ضعف الأمة نابع من الأمراض الحقيقية التي تتخر في جسمها من داخلها فتفرز فيها القابلية للتخلف والهزيمة، وعدم الانشغال بالأعراض الخارجية الناجمة عن تلك الأمراض؛ لأن الأمة الضعيفة من داخل يستحيل أن تتغلب على الخطر من خارج، وأن الهزائم التي حلت بالمسلمين كانت بعض نتائج ما كان يسود المجتمع المسلم من تفرق وولاءات مذهبية أكثر من ولائها للرسالة التي تحملها الأمة للعالم، والخطوة الممكنة في حالة الضعف هي معالجة الضعف نفسه ، فإذا شفيت الأمة من أمراضها صارت الخطوة المستحيلة ممكنة ، ومن هذه الأمراض هو مرض التفرق واختلاف القلوب ، فكان من فقهه أن يأخذ في عين الاعتبار عند الإفتاء ما يساعد على تأليف قلوب الأمة منطلقاً من قول الله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُيُوتٌ مَرْمُوضَةٌ ﴾ (٤) وقول النبي ﷺ (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ) (٥) فقوة الأمة الإسلامية تكون في تماسكها من الداخل بوحدة القلوب التي تتأتى عن طريق وحدة المنهج الظاهر الذي بدوره له تأثير على دواخل النفوس ، ومن هذا المنطلق كان الشيخ رحمه الله يلاحظ في فقهه وحدة صف المسلمين وكل ما من شأنه التأثير على وحدتهم ، والأصل في الوحدة هي وحدة القلوب ، ومن أهم عوامل صناعة وحدة القلوب هو توحيد تصور المسلمين تجاه بعضهم البعض ، وملاحظة أن ما عليه المسلم الآخر من اجتهاد وإن كان مرجوحاً أو مفضولاً ينبغي أن يقبل ، خاصة إذا كان في فعله تحصيل كلي من كليات الشريعة ، والكل في فلك الشرع دائرون ، كما اهتم بتوحيد الصف الظاهر الذي يظهر فيه المسلمون سواء في عباداتهم أو في أي مظهر من مظاهر الحياة ، فكان من منهج الشيخ الفقيهي أن يلاحظ وحدة الصف التي لها الأثر الكبير في تأليف قلوبهم ، فالخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية ؛ لأن كثيراً من أدلة الشريعة أعطت مجالاً للاجتهاد ، ولا تمنع تعدد الآراء إن لم يؤد إلى اختلاف القلوب ، وهذا هو منهج السلف رضي الله عنهم فقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من أكل لحوم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سرا ولا جهرا ، (٦) إذا أصل ما كان عليه الأئمة هو قبول رأي بعضهم البعض

، وكانت صدورهم قد اتسعت لهذا الخلاف ، وهذا ما كان يدعو إليه الشيخ رحمه الله . وتتضمن الدراسة تمهيدا ومبحثين وخاتمة، وتضمن التمهيد تعريف الفقه، المصلحة، الراجح، المرجوح، التأليف، المستحب، المكروه، الأفضل أما المبحث الأول: فقد تضمن التأصيل الشرعي للعمل على تأليف القلوب وتقديمه على ما يعارضه من أمر جزئي أما المبحث الثاني: فقد تضمن التطبيقات الفقهية في الشريعة الإسلامية للعمل على تأليف القلوب وتقديمه على ما يعارضه من الجزئيات، وتضمن عشر مسائل. ثم الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال الدراسة، وأردفتها بوصايا أعتقد أنها مهمة للعالم وطالب العلم الذي يتصدى لمهمة الإصلاح ومقاومة الأخطار التي تحيط بالأمة.

تمهيد

التمهيد يتضمن تعريف الفقه، المصلحة، الراجح، المرجوح، التأليف، المستحب، المكروه، الأفضل. تعريف الفقه: الفقه لغة: الفهم^(٧) واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٨) وعرفه الشوكاني بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية وبما يتوصل به إلى العلم بها)^(٩) وعرفه ابن نجيم بأنه: (العلم بالأحكام الخمسة من حيث تعلقها بأفعال المكلفين)^(١٠) المصلحة: المصلحة لغة: الصلاح، والمنفعة^(١١) واصطلاحاً عرفها الغزالي بقوله: (المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة)^(١٢) وعرفها الشيخ الحارثي بقوله: (المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة)^(١٣) وعرفها ابن قدامة المقدسي بقوله: (المصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة)^(١٤) الراجح: الراجح لغة: يقول ابن منظور: (الراجح الوازن، ورجح الشيء بيده وزنه ونظر ما نقله، و أرجح الميزان أي أقله حتى مال، و أرجحت لفلان و رجحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً، و رجح الشيء يرحج و يرحج و يرحج رجوحاً و رجحاناً واصطلاحاً: الراجح هو: (ما ظهر فضل فيه على معادله)^(١٥) المرجوح: المرجوح لغة: اسم مفعول، من رجح الشيء يرحج و يرحج و يرحج رجوحاً، و رجحاناً واصطلاحاً: (المرجوح ما كان دليله أضعف من غيره المقابل له)^(١٦) التأليف: التأليف لغة: الجمع، يقول ابن منظور: (ألفت بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرق وألفت الشيء تأليفاً إذا وصلت بعضه ببعض، ومنه تأليف الكتب، و ألفت الشيء أي وصلته)^(١٧) ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي المستحب: المستحب لغة: يقول الرازي: (واستحبه أحبه ومنه المستحب)^(١٨) واصطلاحاً: يقول الإمام الصنعاني: (ها هنا ألفاظ حكموا عليها بالتبادل فقالوا المندوب والمستحب والتطوع مترادفة معنى كل منهما معنى الآخر فهي ما يستحق الثواب بفعلها ولا عقاب في تركها)^(١٩) ويقول الإمام العطار: (والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة أي أسماء لمعنى واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلباً غير جازم)^(٢٠) ويقول الإمام الزركشي: (والندب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة عند الجمهور)^(٢١) المكروه لغة: يقول الإمام الرازي: (ك ر ه كرهت الشيء من باب سلم كراهية أيضاً فهو شيء كرهه و مكروه)^(٢٢) واصطلاحاً عرفه ابن حزم بقوله: (والمكروه هو ما إن فعله المرء لم يَأْثَمَ ولم يُؤْجَرِ وإن تركه أجز)^(٢٣) وعرفه ابن العربي بقوله: (والمكروه هو الذي في تركه ثواب وليس في فعله عقاب)^(٢٤) الأفضل: الأفضل لغة: أفضل ل (أفضل) وجذره فضل، يقول الإمام الرازي: (ف ض ل الفضل و الفضيلة ضد النقص والنقيصة و الإفضال الإحسان ورجل مفضل وامرأة مفضالة على قومها إذا كانت ذات فضل سمحة و أفضل عليه و تفضل بمعنى، و المتفضل الذي يدعي الفضل على أقرانه ومنه قوله تعالى ((يريد أن يتفضل عليكم)) و فضله على غيره تفضيلاً أي حكم له بذلك أو صيره كذلك، و فاضله فضله من باب نصر أي غلبه بالفضل و الفضلة و الفضالة ما فضل من الشيء)^(٢٥) ويقول الإمام الأزهري: (والتفاضل بين القوم أن يكون بعضهم أفضل من بعض

ورجلٌ فاضلٌ ذو فضلٍ ورجلٌ مفضولٌ قد فضله غيره)^(٢٦) والمعنى الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي إلا أن المقصود بالتفضيل هو تفضيل الشرع.

المبحث الأول التأصيل الشرعي للعمل على تأليف القلوب وتقديمه على ما يعارضه من أمر جزئي.

أولاً: الكتاب:

- ١- يقول الله تعالى ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾^(٢٧) يقول الإمام الطبري في تأويل هذه الآية: يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهدته إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله^(٢٨) ويقول ابن كثير: قوله: ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة (١٠) وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف^(٢٩)
- ٢- ويقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٣٠) يقول الإمام الطبري في تأويلها: فلا تتفرقوا، يا معشر المؤمنين، في دينكم تفرق هؤلاء في دينهم، ولا تفعلوا فعلهم، وتستتوا في دينكم بسنتهم، فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل الذي لهم^(٣١) ويقول ابن كثير في تفسيرها: ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم واختلافهم^(٣٢)

٣- ث **فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ** ^(٣٥) يقول الإمام البغوي : أي اتقوا الله بطاعته وأصلحو الحال بينكم بترك المنازعة والمخالفة ^(٣٦) من خلال الآيات التي وردت وتفاصيلها يتبين أن الأمر بتأليف القلوب وجمع كلمة المسلمين مطلب شرعي كلي جاء به القرآن الكريم .ثانيا : السنة :يقول النبي صلى الله عليه وسلم (اقرووا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه) ^(٣٧) أي تفرقوا وانصرفوا لئلا يؤدي بكم الاختلاف إلى الشر ، فمن كراهة الإسلام للفرقة والاختلاف ، نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بالانصراف عن قراءة القرآن إذا خشي من وراءها أن تؤدي إلى الاختلاف ، يقول ابن حجر : وفي هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن ^(٣٨) فرغم ما هو معلوم لكل مسلم من فضل القرآن ، وأن لقارته بكل حرف عشر حسنات ، لم يأذن بقراءته إذا أدت إلى التنازع والاختلاف قال البخاري : حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال قال عبد الملك بن ميسرة أخبرني قال سمعت النزال سمعت عبد الله يقول سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (كَلَاكَمَا مُحْسِنٌ قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ قَالَ لَا تَخْتَلَفُوا فِإِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا) ^(٣٩) ففي الحديث أفرهم على تعدد الآراء ووصفهم بالمحسنين ، لكنه نهاهم عن الاختلاف المذموم الذي هو المؤدي إلى التفرق ، إذا الخطر ليس في أن يختلف بل في التفرق . صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إني أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأْتَهُمْ لِأَتَهُمْ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ . ^(٤٠) أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أفاء من أموال هوازن فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يُعْطِي رِجَالًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرَكُنَا وَسُيُوفُنَا نَقُطِرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسٌ فَحَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ مِنْ آدَمَ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ فَقَالَ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَّا رُؤُسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا نَاسٌ مِنْ أَسْنَانِهِمْ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرَكُنَا وَسُيُوفُنَا نَقُطِرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأْتَهُمْ أَمَا تَرَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَدَّهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رِجَالِكُمْ فَوَاللَّهِ لَمَا تَتَّقِلُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَجِدُونَ أُنْثَى شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ يَصْبِرُوا . ^(٤١) فالتأليف أصل عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجع إليه في تحليل الأحكام . الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " { إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا وَأَنْ تَتَّصَحُّوا مِنْ وَلَاهَ اللَّهِ أُمُورَكُمْ } " . يقول الإمام النووي : وأما قوله صلى الله عليه وسلم (ولا تفرقوا) فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام . ^(٤٢) عن أبي الدرداء قال خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ قَرَبٌ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ثَلَاثٌ لَا يَعْجَلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ أَمْرٍ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ دُعَاءُهُمْ مُحِيطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ) ^(٤٣) . تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْيِيرَ بِنَاءِ الْبَيْتِ لِمَا فِي إِبْقَائِهِ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ ^(٤٤) يقول الإمام النووي : وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسده أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم ، ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتتابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك ، ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تغييرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي . ^(٤٥) قال ابن بطال في شرح الحديث : فيه أنه قد يترك يسير من الأمر بالمعروف إذا خشي منه أن يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه . . ^(٤٦) اتدل هذه النصوص من السنة النبوية على أهمية تأليف قلوب المسلمين وجمع كلمتهم من خلال تأكيد النبي ﷺ عليه وجعله من الأمور التي تجلب رضى الله سبحانه وتعالى .ثالثا : آثار السلف : أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه مئتا . وقال الخلف شر ^(٤٧) . صلى الرشيد إماما وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد ، وروى أن أبا يوسف ومحمدا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده وعن الإمام الثاني - وهو أبو يوسف رحمه الله - أنه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم أخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال إذا تأخذ بقول أخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا . ^(٤٨) ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي صنعتها فتستخ ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره فقال يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم . ^(٤٩) وصلى

الشافعي رحمه الله الصبح قريبا من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأدبا معه وقال أيضا ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق , وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فليل له فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب .^(٥١) فهذه الآثار عن السلف تؤكد أهمية تأليف القلوب المسلمين وجمع كلمتهم واحترام بعضهم لبعض . أقوال العلماء : سئل الإمام الخجندی رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله كيف يجب عليه القضاء أفضيها على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة , فقال : على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز . وفي جامع الفتاوى أنه إن قال حنفي إن تزوجت فلانه فهي طالق ثلاثا ثم استفتى شافعي فأجاب أنها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسألة لأن كثيرا من الصحابة في جانبه . قال محمد رحمة في أماليه لو أن فقيها قال لامرأته أنت طالق ألبتة وهو ممن يراها ثلاثا ثم قضى عليه قاض بأنها رجعية وسعه المقام معها.^(٥٢) رابعا: القواعد يقول الحراني : **إِنَّ مِنْ الْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جَمَاعِ الدِّينِ : تَأْلِيفُ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعُ الْكَلِمَةِ وَصَلَاخُ ذَاتِ النَّبِيِّ .**^(٥٣) مما سبق يتبين أن تأليف قلوب المسلمين مقصد كلي ولأجله كان بالإمكان أن يجعل المرجوح راجحا , وهذا ما سار عليه الشيخ الحراني , بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أجاز ترك المستحب والأفضل , وفعل المكروه والمفضول من أجل تأليف قلوب المسلمين , واليك جملة من النصوص التي بنى عليها فتاواه هذه .

١. فقد ذكر في باب جواز الجهر بالبسملة ما نصه: (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات ؛ لان مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا)^(٥٤)
٢. وقال في باب سنة الجمعة القبلية ما نصه: (فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية)^(٥٥)
٣. وقال أيضا: (إذا فعل الإمام المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزا حسنا. وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لبيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسنا)^(٥٦)
٤. , ويقول أيضا: (وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة)^(٥٧)
٥. والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته .^(٥٨)

المبحث الثاني نماذج تطبيقية في الشريعة الإسلامية لتأليف القلوب وتقديره على ما يعارضه من أمر جزئي.

وتحت مسائل المسألة الأولى: الجهر بالاستعاذة والبسملة. يقول الشيخ الحراني : يستحب الجهر بها لمصلحة راجحة. ثم قال : ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات ؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذه كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه منما وقال: الخلاف شر .^(٥٩) وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأم يقوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم كان قد أحسن . فيستحب الجهر بها إذا كان المأمومون يختارون الجهر لتأليفهم ، ويستحب أيضا إذا كان فيه إظهار السنة وهم يتعلمون السنة منه ولا ينكرونه عليه . وهذا كله يرجع إلى أصل جامع : وهو أن المفضول قد يصير فضلا لمصلحة راجحة ، وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجبا للمصلحة الراجحة ودفع الضرر ، فلأن يصير المفضول فضلا لمصلحة راجحة أولى .^(٦٠) فشيخ الحراني يعتبر الجهر بالبسملة مستحبا ، لكن يعتبر ترك المستحب لمصلحة التأليف مستحبا ؛ لأن المسألة ليست من المسائل القطعية التي لا تحتمل الخلاف ، فليس الحق فيها واحدا وما عداه باطلا كما يظن البعض . المسألة الثانية : سنة الجمعة : يقول شيخ الحراني : إن كان الرجل مع قوم يصلونها فإن كان مطاعا إذا تركها - وبين لهم السنة - لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة ، فتركها حسنا ، وإن لم يكن مطاعا ورأى أن في صلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقبولهم له ونحو ذلك فهذا أيضا حسن . فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم فعن الأسود قال : قال لي ابن الزبير كانت عائشة تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكُعْبَةِ قُلْتُ : قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابِينَ بَابٍ يَدْخُلُ النَّاسُ وَيَأْبُ يَخْرُجُونَ فَفَعَلَهُ بِنِ الْزُّبَيْرِ^(٦١) فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة . ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين .^(٦٢) يقول الشنقيطي : وهذا منه رحمه الله من أدق مسالك سياسة الدعوة إلى الله حيث ينبغي للداعي أن يراعي حالة العامة وأن يكون بفعله مؤثرا كتأثيره بقوله

مع مراعاة الأحوال ما هو أصلح لهم فيما فيه سعة من الأمر^(٦٣). فالشيخ رحمه الله يرى ترك صلاة سنة الجمعة ، لكن لما كان الأمر ظنياً، وكان للعلماء فيه آراء متعددة ، كان ينهى عن التعصب في مثل هذا الأمر، ومنهجه في الأمر المختلف فيه هو منهج السلف الذين كانوا إذا رأوا رأياً كان أحدهم يقول رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ لكن يحتمل الصواب . فالعمل الواحد قد تعتربه أحكام عدة تبعاً لما تتحقق به من مصالح ، وهذا لا يعارض بأن العبادات توقيفية، فالتوقيفي هو أصولها و أما فروعها وما هو مختلف في ، أو وارد من النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه عدة ، ففعله خاضع لما يحققه من مصلحة ، أو ما يدرأ من مفسدة .المسألة الثالثة: أكل ما فيه شبهة لمصلحة التأليف: وسئل الشيخ الحراني عما يتعلق بالتعزية فأجاب: وأما صنعة الطعام لأهل الميت فمستحبة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم) فعن جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٦٤) لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدي ، وكان على سبيل المعاوضة ، مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله ، فإن علم الرجل أنه ليس بمباح لم يأكل منه ، وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه إذا كان فيه مصلحة راجحة مثل تأليف القلوب ونحو ذلك والله اعلم .^(٦٥) فالشيخ رحمه الله يجعل مصلحة التأليف أقوى من مفسدة الشبهة التي في الطعام ، ولهذا عند التعارض قدم مصلحة درء الفتنة التي قد تحدث عند الإمتناع من الأكل اليسير ، ومصلحة التأليف التي تحدث فيه على مفسدة الشبهة الواردة .المسألة الرابعة: هجر المبتدع . يقول الشيخ الحراني: وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله .فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً ، وأن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر . والهجر لبعض الناس انفع من التأليف ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً ويهجر آخرين . كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفلة قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشايرهم ، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح . وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدر في البصرة والتتجيم بخراسان والتشيع بالكوفة وبين ما ليس كذلك ، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه .وما أمر به من هجر الترك والإنتهاء وهجر العقوبة والتعزير إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة ، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة ، بل تكون سيئة .وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة ، فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنوب وإثم وفساد ، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا . وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله . فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه وتحضها على فعل ضد ظلمه : من الإيمان والسنة ونحو ذلك : فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد ، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأموراً بها كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك : أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية . فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنات وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي .^(٦٦) فهناك فرق بين المبتدع الفرد وبين ما كان له أتباع ومؤيدون ، فردع الفرد قد نقوى عليه في حين ردع صاحب الأتباع يحتاج إلى قوة كبيرة ، ولهذا في ردع عبدالله بن أبي بن سلول قال النبي صلى الله عليه وسلم : له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فكيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)^(٦٧) ؛ لأن المقصود من الهجر هو الزجر وارتداد العامة عن اتباعه ، فقد يتحقق ذلك في الفرد بينما يحتاج في صاحب الشوكة أو الأتباع إلى قوة أكثر ، فسائق تأخير الهجر إلى حين توفر ذلك ، فالهجر للمبتدع والفاقد والفاجر أمر شرعي يخضع لتحقيق الهدف وهو حصول المصلحة التي هي نشر المعروف والحجر على المنكر ودواعيه ، وإذا كان الهجر قد يؤدي إلى مفسدة فلا مانع من أن نسلك سبيل التأليف لدفع مفسدة الفاسق والفاجر أو المبتدع ، إذا رأينا في ذلك دفع شهرم ، وأن السيئة إذا كانت تحمل حسنة أعظم منها فلا تعد سيئة ، والحسنة إذا اشتملت على سيئة أعظم منها فلا تعد حسنة كذلك ؛ ولهذا تحتمل السيئة إذا كان إنكارها يؤدي إلى مفسدة أعظم منها ولا تعد حينئذ معصية علينا ، وتترك الحسنات إذا كان في فعلها سيئة أعظم منها ولا نكون مطالبين بفعلها ، وقد ينقلب الهجر الواجب في حق المسلم عند عدم القدرة عليه إلى المدارات لأن المقصود وهو تحصيل المصلحة للدين وأهله له صور متعددة ، فقد تتأتى بالهجر فتتبعين واجبا شرعياً وقد تتأتى بالمداراة فتكون هي الواجب ،المسألة الخامسة : إعطاء المؤلفلة قلوبهم . يقول الشيخ الحراني: يجوز - بل يجب -الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من

الصدقات وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الفداء ونحوه وهم السادة المطاعون في عشائهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الأقرع بن حابس سيد بني تميم وعيينة بن حصن سيد بني فزارة وزيد الخير الطائي سيد بني نيهان وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب ومثل سادات قريش من الطلقاء : كصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وعدد كثير . ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (بعث علي وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله عليه وسلم بين أربعة : الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة ابن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب وزيد الخير الطائي سيد بني نيهان . قال : فغضبت قريش والأنصار فقالوا : يعطي صنائيد نجد ويدعنا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني إنما فعلت ذلك لتأليفهم , فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين نأتى الجبين ملحوق الرأس فقال : إتق الله يا محمد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يتقي الله إن عصيته ؟ أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني , قال: ثم أدبر الرجل , فأستأذن رجل من القوم في قتله , ويرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من ضئضى هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادر كتهم لأقلنتهم قتل عاد) (٦٨). وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس : أتجعل نهبي ونهب العبيد (٦٩) بين عيينة والأقرع وما كان حصن و لا حابس يفوقان مرداس في المجمع وما كنت دون امرئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع قال : فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة) (٧٠). ثم قال في موضع آخر : ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف فأعطي الإمام من الفداء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقيين لترك شره فيضعف الباقيون ونحو ذلك جاز , وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم (٧٢). فعموم العطاء في الشرع ليس محصورا للفقراء ولا بأهل الصلاح ولا حتى بالمسلمين , فقد يكون الإعطاء للفقراء لحاجتهم , وقد يكون للعصاة ابتغاء صدهم عن عصيانهم وتأليف قلوبهم على الإسلام , وقد يكون للكافر المتغلب دفعا لشره كما هم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطي ثلث ثمار المدينة للكافرين في صلح الحديبية , والهم بالفعل دليل على جوازه , وهل العطاء يكون من الزكاة أو من غيرها فلكل بابها المسألة السادسة : صلاة المأموم خلف إمام يعتقد أنه فاقد للوضوء. قال الشيخ الحراني رحمه الله إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسمة والمأموم يعتقد وجوبها أو يمسه ذكره ولا يتوضأ والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك أو يصلي في جلود الميتة المدبوغة والمأموم يرى أن الدباغ لا يطهر أو يحتجم ولا يتوضأ والمأموم يرى الوضوء من الحجامة . والصحيح المقطوع به أن صلاة المأموم صحيحة خلف إمامه وإن كان إمامه مخطئا في نفس الأمر : لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ) (٧٣). لأن أدلة هذه الأحكام كلها ظنية , فالخلاف فيها جائز ولكل مجتهد أجره , ولمقلديه الأجر في ذلك , وفيه وضع ثقة المأموم بإمامه , على أي مذهب كان المسألة السابعة : قنوت الفجر والوتر . يقول الشيخ الحراني : إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده . وإن كان لا يقنت لم يقنت معه . ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الإتيان و الإئتلاف : كان قد أحسن . وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال : قيل لا يستحب بحال لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر . وقيل : بل يستحب في جميع السنة كما ينقل عن ابن مسعود وغيره ؛ ولأن في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الحسن بن علي - رضي الله عنهما - دعاء يدعو به في قنوت الوتر . (٧٤) وقيل : بل يقنت في النصف الأخير من رمضان . كما كان أبي بن كعب يفعل . وحقبة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه .. وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن . (٧٥)

لما تعددت مفاهيم الأئمة الأعلام عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر وقنوت الفجر لم يجعل الشيخ رحمه الله الحق مع واحد دون الباقيين على الرغم مما قد يراه راجحا عند الاستدلال , إلا أنه عند التطبيق يجعل الراجح هو ما أنتلفت عليه قلوب المسلمين , فالإئتلاف يجعل المرجوح راجحا , والإختلاف يجعل الراجح مرجوحا , وهذا فقه عظيم له جذوره الواسعة في الفقه الإسلامي , ولكنه باب لا يفتح الله إلا على أهل العلم الدقيق والاتصال الوثيق . المسألة الثامنة : كيفية صلاة الوتر . يقول الشيخ الحراني : للعلماء في كيفية صلاة الوتر ثلاثة أقوال : (أحدها أنه لا يكون إلا بثلاث متصلة . كالمغرب : كقول من قاله من أهل العراق . والثاني : أنه لا يكون إلا ركعة مفصلة عما قبلها كقول من قال ذلك من أهل الحجاز . والثالث : إن الأمرين جائزان كما هو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وهو الصحيح . وإن كان هؤلاء يختارون فصله عما قبله , فلو كان الإمام يرى الفصل فاختر المأمومون أن يصلي الوتر كالمغرب فوافقهم على ذلك تأليفا لقلوبهم كان قد أحسن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم لعائشة : (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولأصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه)^(٧٦) فترك الأفضل عنده : لان لا ينفر الناس .^(٧٧) ذكر الشيخ المسألة بهذه السعة يدل على معرفته الواسعة بفقهاء الأئمة الأعلام ، فلم يذكر مسألة إلا ويذكر أقوالهم ، فتراه ينتقل في فقهه بين الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ممن تعد أقوالهم عند أهل العلم ، فهو ليس في معزل عن فقه الأئمة ، بل منهم قد استقى ، وإليهم يرجع في الاستدلال ، لكن عندما كان الخلاف في مثل هذه المسائل يدور بين الفاضل والمفضول وبين الراجح والمرجوح ، لا بين حق وباطل ، جعل الشيخ رحمه الله ما تأتلف عليه قلوب المسلم أحد المرجحات المسألة التاسعة : صلاة التراويح . يقول الشيخ الحراني : لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لقيام رمضان عددا معيناً ؛ بل كان هو - صلى الله عليه وسلم - لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن . والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها . كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره وهو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونهم ، فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شي من ذلك . وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره . ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ فإذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه كل ذلك سائغ حسن . وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها ، وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة . إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود ، هكذا كان يفعل في المكتوبات وقيام الليل وصلاة الكسوف وغير ذلك .^(٧٨) هذه المسألة التي يحدث الخلاف عليها في كل سنة في رمضان ، فالناس عند قدوم الشهر العظيم ينبغي علينا أن نحيلهم إلى جو من المحبة والإلفة والرحمة ، بدلا من هذه المشاحنات التي تحدث حول عدد ركعات التراويح ، فلو اطلع الذين يحجرون الناس على صفة واحدة وعدد واحد في التراويح على مذاهب السلف في هذه المسألة ولم يكتفوا بالمختصرات ، التي لا تأخذ إلا الراجح في الرأي بمعزل عن المرجحات التي يذكرها الشيخ من تأليف القلوب ووحدة صف المسلمين ، لما أثاروا هذا الخلاف ولاتسعت صدور المسلمين بعضهم لبعض ، فعلة المسلمين حديثا وقديما تكمن في المختصرات التي تأخذ رأيا واحدا وتدع الآراء الأخرى . ثم يتناقلها القراء على أنها نصوص شرعية ، لا أقوال اجتهادية ، وهذا ما أشار إليه الكاندهلوي في كتابه حجة الله البالغة فقال : (لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يرضعون القول ويبينون الخلاف يقول أحدهم هذا أحوط وهذا هو المختار وهذا أحب إلي ويقول ما بلغنا إلا ذلك وهذا كثير في المبسوط وأثار محمد رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله ، ثم خلف من بعدهم قوم اختصروا كلام القوم فقروا الخلاف وثبتوا على مختار أئمتهم)^(٧٩).

المسألة العاشرة : القصر في السفر ، يقول الشيخ الحراني : ومن رأى أن الترتيب مكروه وتابع الإمام عليه فإن المتابعة واجبة ، ثم قال : ويجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة ولا ريب أن ترتيب المسافر ليس كصلاة الفجر أربعاً ، فإن المسافر لو اقتدى بمقيم لصلى خلفه أربعاً لأجل متابعة إمامه ؛ فهذه الصلاة تفعل في حال ركعتين وفي حال أربعاً بخلاف الفجر فجاز أن تكون متابعة الإمام متابعة المسافر للمقيم لان كلاهما اتبع إمامه .^(٨٠) جعل الشيخ رحمه الله فعل المكروه لأجل متابعة الإمام ولأجل وحدة صف المسلمين واجبا ، وبهذا الفقه تستطيع الأمة الإسلامية أن تخرج من أزمة الفرقة والتناحر التي تتخر في جسمها من الداخل ، وتجعل العدو يطمع بنا .

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١. من خلال هذه الدراسة نستخلص أموراً عدة ، يمكن حصرها في نقاط محددة ، وهي كالآتي .
يعتبر الشيخ رحمه الله تأليف قلوب المسلمين وجمع كلمتهم من أصول الشريعة ، وأنها عامل أساسي للأمة في مواجهة الأخطار التي تحيط بها ؛ لأن رياح التفرق هي التي تجذب العدو من الخارج .
٢. يظهر من منهج الشيخ أنه يحترم أقوال السلف ومذاهب العلماء ، إلا أنه يدعو إلى عدم التعصب للمذهب ، بدليل أنه كان يذكر مذاهب العلماء في المسألة ثم يرجح ، لكنه بعد ذلك يقدم ما هو أصل في بناء الأمة ، وما يؤهلها لحمل الرسالة التي كلفت بتبليغها إلى الناس على ما هو جزئي

٣. بنى الشيخ رحمه الله ترجيحاته هذه بناء على أنه إذا تعارض كلي وجزئي يقدم الكلي على الجزئي ، وتأليف قلوب المسلمين وجمع كلمتهم من أصول الشريعة ، فإذا تعارضت مع جزئي كفعل الأمور المرجوحة أو المكروهة أو المفضولة أو ترك المستحب أو الفاضل التي وردت في المسائل ، فإن تقديم الكلي على الجزئي في مثل هذا الحال هو ما أتفق عليه أهل العلم .
٤. من المبادئ التي كان يعتمد عليها الشيخ في فقهه هذا هو الكتاب والسنة وأصول الشريعة وأقوال السلف ومذاهب الفقهاء ،
٥. لم يكن الشيخ رحمه الله في فقهه هذا بعيدا عن فقه السلف والأئمة الأربعة ، بل هو في كل مسألة يذكر مذاهبهم ومستندها ، ويبين الراجح منها ، إلا أنه بعد الترجيح الفقهي النظري يحيل الأمر إلى الواقع ومآلات الأمور ، فيجعل ارتباطا وثيقا بين الفقه النظري والفقه العملي .
- ثانيا: والوصايا:**

- إلى طالب العلم و العالم ، أهدي هذه الوصايا .
١. أن يقدم ولاءه للرسالة التي تحملها الأمة على ولاءه للمذهب .
٢. أن يعتبر مسألة تأليف قلوب المسلمين وجمع كلمتهم من المسائل الكلية ويقدمها على ما يعتقده من الآراء المذهبية عند التعارض .
٣. أن يعتقد أن هذا أصل متفق عليه عند علماء الأمة ، وأن أئمة المذاهب لو كانوا بزماننا لقالوا به ، فليس هذا الفقه خروجا عليهم بل هو وفاء لما ورثوه لنا من ثروة فقهية ندرناها إذا أخذنا منهجهم كليا لا جزئيا ، فعندما زار الشافعي بغداد وصلى في مسجد أبي حنيفة لم يفتى به .
٤. أن بعضا مما هو في كتب المذهب مرتبط بحال معين أو أمر خاص ، فما أفتى به في زمن سابق ليس بالضرورة من كليات المذهب أن يفتى به في زمن مغاير ، ومن هذا ما ورثه لنا تلامذة الإمام أبي حنيفة من اجتهادات فقهية خالفوا فيها ما جاء عن الإمام أبي حنيفة ، وأن أئمة المذهب كانوا يقولون هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان .

المصادر والمراجع القرآن الكريم .

١. إجابة السائل شرح بغية الأمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.
٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤ ، الطبعة: الأولى.
٤. البحر المحيط في أصول الفقه تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
٥. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .
٦. المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٧. المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة .
٨. المستدرک على الصحيحين تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٩. المستصفي في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
١٠. السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار النشر: دار الجبل - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد
١١. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتبة الإسلامية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب

الرحمن الأعظمي.

١٢. المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
١٣. المعجم الصغير، تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار عمار، بيروت عمان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق محمد شكور محمود الحاج مرير .
١٤. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
١٥. المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
١٦. المنقذ من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي .
١٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف مجموعة من العلماء، طبعة وزارة الاوقاف الكويتية.
١٨. تفسير البغوي، تأليف الإمام أبو محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق خالد عبدالرحمن العك .
١٩. تفسير القرآن العظيم، تأليف الشيخ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ٧٠٠-٧٧٤ هـ، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
٢٠. تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
٢١. جامع البيان في تأويل القرآن، للشيخ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، ٢٢٤ - ٣١٠ هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٢٢. حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
٢٣. حجة الله البالغة، تأليف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، دار النشر: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثلى - القاهرة - بغداد، تحقيق: سيد سابق
٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٢٥. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٦. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٧. سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٢٨. سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
٢٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٣٠. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
٣١. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٢. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، لزين العابدين ابن نجيم المصري ، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
٣٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٣٤. قواعد الفقه، تأليف: محمد عيم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.
٣٥. كتب ورسائل وفتاوى الشيخ احمد بن عبد الحلیم، تأليف: أحمد عبد الحلیم بن الحراني أبو العباس، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
٣٦. لسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
٣٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث / دار الكتاب العربي ، القاهرة بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
٣٨. مختار الصحاح ، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر .
٣٩. مسند أبي يعلى ، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
٤٠. مسند أحمد بن حنبل ، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر .
٤١. مسند الشهاب ، تأليف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(١) سنن الدارمي ج١:ص٨٧، رقم ٢٣٠، مسند أحمد بن حنبل ج٣:ص٢٢٥، رقم ١٣٣٧٣، المستدرک علی الصحیحین ج١:ص١٦٢، رقم ٢٩٤، المعجم الكبير ج٢:ص٤رقم ١٢٢٤، مسند الشهاب ج٢:ص٣٠٧، رقم ١٤٢٢، المعجم الأوسط ج٥:ص٢٣٤، رقم ٥١٧٩.

(٢) الصف/٤.

(٣) البخاري ج١/ص١٨٢، رقم ٢٣١١، ومسلم ج٤/ص١٩٩٩، رقم ٢٥٨٤.

(٤) الصف:٤.

(٥) البخاري ج١:ص١٨٢، رقم ٢٣١١، ومسلم ج٤/ص١٩٩٩، رقم ٢٥٨٤.

(٦) حجة الله البالغة (١/٣٣٤).

(٧) مختار الصحاح ج١/ص٢١٣، تهذيب اللغة ج٥/ص٢٦٣

(٨) قواعد الفقه ج١/ص٤١٤.

(٩) فتح القدير ج٢/ص٤١٦

(١٠) غمز عيون البصائر ج١/ص١٨

(١١) ينظر: لسان العرب ج٢/ص٥١٧، المعجم الوسيط ج١/ص٥٢٠

(١٢) المستصفي ج١/ص١٧٤

(١٢) مجموع الفتاوى ج ١١/ص ٣٤٥

(١٤) روضة الناظر ج ١/ص ١٦٩

(١٥) لسان العرب ج ٢/ص ٤٤٥.

(١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٩/ص ٧٤.

(١٧) ينظر: لسان العرب ج ٢/ص ٤٤٥.

(١٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣٩/ص.

(١٩) لسان العرب ج ٩/ص ١٠.

(٢٠) مختار الصحاح ج ١/ص ٥١.

(٢١) إجابة السائل شرح بغية الأمل ج ١/ص ٣٨.

(٢٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١/ص ١٢٦.

(٢٣) البحر المحيط في أصول الفقه ج ١/ص ٢٢٩

(٢٤) مختار الصحاح ج ١/ص ٢٣٧

(٢٥) الإحكام لابن حزم ج ٣/ص ٣٣٣

(٢٦) المحصول لابن العربي ج ١/ص ٢٢

(٢٧) مختار الصحاح ج ١/ص ٢١٢

(٢٨) تهذيب اللغة ج ١٢/ص ٣١

(٢٩) آل عمران: ١٠٣

(٣٠) جامع البيان في تأويل القرآن ج ٧/ص ٧٠

(٣١) تفسير القرآن العظيم ج ٢/ص ٨٩

(٣٢) آل عمران: ١٠٥

(٣٣) جامع البيان ج ٧/ص ٩٢

(٣٤) تفسير القرآن العظيم ج ٢/ص ٩٢

(٣٥) الأنفال: ١

(٣٦) تفسير البغوي ج ٢/ص ٢٩٢

(٣٧) رواه البخاري / صحيح البخاري (١٩٢٩/٤)

(٣٨) فتح الباري (١٠٢/٩-١٠٣)

(٣٩) رواه البخاري / صحيح البخاري (٨٤٩ / ٢)

- (٤٠) رواه البخاري / صحيح البخاري (١١٤٧/٣)
- (٤١) رواه البخاري / صحيح البخاري (١٥٧٤/٤)
- (٤٢) مسلم ج ٣: ص ١٣٤
- (٤٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٢)
- (٤٤) سنن الدارمي ج ١: ص ٨٧، رقم ٢٣٠، مسند أحمد بن حنبل ج ٣: ص ٢٢٥، رقم ١٣٣٧٣، المستدرک على الصحيحين ج ١: ص ١٦٢، رقم ٢٩٤، المعجم الكبير ج ٢: ص ٤، رقم ١٢٢٤، مسند الشهاب ج ٢: ص ٣٠٧، رقم ١٤٢٢، المعجم الأوسط ج ٥: ص ٢٣٤، رقم ٥١٧٩،
- (٤٥) صحيح البخاري ج ١: ص ٥٩، رقم ١٢٦، صحيح مسلم ج ٢: ص ٩٦٨، رقم ١٣٣٣،
- (٤٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٩/٩)
- (٤٧) عمدة القارئ (٢٠٤/٢)
- (٤٨) المعجم الأوسط ج ٦: ص ٣٦٨، رقم ٦٦٣٧، مصنف عبد الرزاق ج ٢: ص ٥١٦، رقم ٤٢
- (٤٩) حجة الله البالغة (٣٣٦-٣٣٥/١)
- (٥٠) حجة الله البالغة (٣٠٧-٣٠٦/١)
- (٥١) حجة الله البالغة (٣٣٦/١)
- (٥٢) حجة الله البالغة (٣٣٦/١)
- (٥٣) مجموع الفتاوى ج ٦/ ص ٣٢٠
- (٥٤) مجموع الفتاوى ج ٥/ ص ١٩٣
- (٥٥) مجموع الفتاوى ج ٥/ ص ٤١٧
- (٥٦) المصدر نفسه ج ٥/ ص ٤١٨
- (٥٧) المصدر نفسه (٤١٩/٥)
- (٥٨) المصدر نفسه (٤١٧/٥)
- (٥٩) مجموع الفتاوى (١٩٣/٥)
- (٦٠) مجموع الفتاوى (١٨٠/٥)
- (٦١) رواه البخاري / صحيح البخاري (٥٩/١)
- (٦٢) مجموع الفتاوى (٤١١/٥)
- (٦٣) أضواء البيان ج ٨/ ص ١٥٩
- (٦٤) سنن الترمذي (٣٢٣/٣)
- (٦٥) مجموع الفتاوى (٤٨٩/٥)
- (٦٦) مجموع الفتاوى (٣٥٣/٦)
- (٦٧) السيرة النبوي (٢٥٤/٤)
- (٦٨) رواه البخاري (١٢١٩/٣)
- (٦٩) العبيد أسم فرس له
- (٧٠) رواه مسلم (٧٣٧/٢)
- ٧١ المجموع (٣٧٧/٦)
- (٧٢) مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٨)
- (٧٣) رواه البخاري / صحيح البخاري (٢٤٦/١)

(٧٤) رواه أبو داود / سنن أبي داود (٦٣/٢)

(٧٥) مجموع الفتاوى (٢٧١/٢٢)

(٧٦) رواه البخاري / صحيح البخاري (٥٩/١)

(٧٧) مجموع الفتاوى (٢٦٨/٢٢)

(٧٨) مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٢)

(٧٩) حجة الله البالغة (٣٣٤/١)

(٨٠) مجموع الفتاوى (٩٢/٢٤)